طلاق شود وقال الامام البزدوي كان يكتب طلاق بشده است
رجل له بنات ذوات ازواج فقال زوج واحدة لابيهن دختر ترابك
طلاق داذم فيقع على امرأته وان لم يقل فلانة او زوجتي لانه لا يملك
الا طلاق امرأته فانصرف اليها اذا قال زينب طالق وزينب امرأته معروفة
يقع عليها وان لم يقل امرأتي في آخر باب ما يطلق ومسائل تفرع عنها
اذا قال براسه طلاق داد ستنده لا يكون طلاقا لانه ذكر الايقاع
دون الوقوع وان قال براسه قال ابو القسم في النوازل لا يقع وابا
افتى انه يقع كذا ذكر الصدر الشهيد هنا وفي الواقعات وجواب ابي القسم
كذلك لكن في قوله تو بكى تو سه لا في قوله تراسه وفي الجامع الاصغر
عن ابي نصر الدبوسي فيمن قال لابن زن كه تراست سه لا يقع وقال
ابو بكر العياضي تطلق ان اراد بذلك طلاقا وقال ابو بكر الورستيني
طلقت امرأته ولو قال انت ثلاث واضمر الطلاق يقع في فتاوى
الفضلي وفيه ايضا اذا لقن امرأته الطلاق بالعربية فطلقت وهي
لا تعلم يقع ولو طلق امرأته او اعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم
يقع بخلاف ما لو باع واشترى بالعربية وهو لا يعلم حيث لا يصح وفي
اول هبة النوازل قال ابو الليث اذا قال لامرأته انت طالق ولا يعرف
ان هذا القول طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك
وكذلك في العتاق وفي الجامع الاصغر نصير عن ابن سماعة قال سمعت
محمدا يقول في رجل قال لامرأته وهو عربي اللسان انت طالق فتسمع
اعجمي فظن ان ذلك لطف وتسبيح فقال مثل ذلك لامرأته طلقت امرأته
ولو لقنها ان تخلع نفسها بمهرها ونفقة عدتها فاختلعت فخالعها الزوج
من المشايخ من قال يصح لكن ما لم يقل الزوج لا يصح ولو قال اختلعي
نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك ولقنها ان تقول اختلعت نفسي منك
بمهري ونفقة عدتي منهم من قال لا يصح ما لم تعلم وبه يفتى وكذا لو لقنها
ان تبريه عن المهر ونفقة العدة وكذا ابرأ على ان المديون اذا لقن

رب

رب الدين ان يبريه عن الدين بالعربية فابراه وهو لا يعلم لا يصح
ينظر في اول هبة النوازل وروى هشام عن محمد فيمن اراد ان يقول
لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر فعليه صوم شهر ولو اراد
الرجل ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق ففي
النذر يلزمه ما نذر بلا خلاف هكذا قاله الفقيه ابو جعفر اما في الطلاق
والعتاق على قول محمد يلزمه الطلاق والعتاق وعلى قول ابي يوسف لم يقع
الطلاق فيما بينه وبين الله ويثبت العتق والفرق ان الطلاق يحتمل طلاق النكاح وطلاق
الوثاق فاذا لم يصدق يقصد طلاق النكاح لا يقع والعتاق لا يحتمل الا وجها
واحدا وعن ابي حنيفة انه يقع الطلاق ولا يقع العتاق في الجامع الاصغر
سئلت اسدا عمن حلف واراد ان يقول الخبز فجرى على لسانه اللحم على ايهما
يقع الحلف او اراد ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة على ايهما تقع
الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى فقال اما في الطلاق ففي القضاء تطلق التي سمى وفيما
بين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما اما التي سمى لانه لم يردها واما في غيرها
فلانه لو وقع لوقع بمجرد النية وكذلك الخبز وقال ابو سليمان قال ابو يوسف
ومحمد فيمن جرى على لسانه الطلاق من غير ان يتكلم نزل الطلاق ديانة وقضاء
رواه عنه نصر بن يحيى وروى ايضا عن ليث بن مساور عن الحسن بن سليمان
انه روى عن بعض اصحابه انه لو اراد ان يتكلم بشيء فقال انت طالق لا يترك
واذا ابتدا من غير ارادة غيره ينزل وذكر عن ابي حنيفة انه كان يفرق
في الغلط بين الطلاق والعتاق قال وسئلت الحسن فقال تقع اليمين
على ما حلف وجرى على لسانه قال ابو الليث قول الحسن احب الي وهو قول
ابن المبارك ورايت في امالي ابي يوسف رجل اراد ان يكلم امرأته بكلام
غير الطلاق فسبقه لسانه فقال انت طالق فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين
الله وهذا قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف وقال الحجاج يسعه فيما بين
الله تعالى ولا احفظ عن ابي ليلى في هذا شيئا **مسائل تكرار لفظ الا
يقاع والعطف** قال محمد في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته المدخول

Copyright King Saud University